

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

==\_==\_==\_==\_

في السنة السابعة بعد الاربعمائة والف وفي اليوم السادس  
من شهر شوال موافق 3 يونيو 1987

### ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى  
السيد محمد العربي المجبود واعضاءها السادة : مكسيم <sup>ا</sup> ز ولاي  
وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري  
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي  
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه  
ونظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ  
20 جمادى الاولى 1397 ( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي  
للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم  
1404 ( 14 اكتوبر 1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول  
للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا  
المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 اكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات  
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين  
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى  
دورة اكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة  
قانون صادر في 6 محرم 1405 ( 2 اكتوبر 1984 ) تمدد بموجبه  
احكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم 1404  
( 14 اكتوبر 1983 ) المشار اليه اعلاه

ونظرا للتقرير الذي اعده السيد محمد الودغيري  
نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1417 بتاريخ 16 رمضان  
1407 موافق 15 مايو 1987 الموجهة الى السيد الرئيس الاول  
للمجلس الاعلى .

نظرا لاحكام الظهير الشريف رقم 232 - 56 - 1 الصادر في  
21 جمادى الاخرة 1376 ( 23 يناير 1957 ) بالموافقة على المخطط  
والنظام المتعلقين بتهيئة مركز تيسا وباعلان ان ذلك يكتسي صفة

## المنفعة العامة

وحيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر ان تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون هذا الظهير لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمل اختصاص السلطة التنفيذية .

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير وكذا الوثائق الموافقة عليها على اتخاذ بعض التدابير التي اسند الاختصاص فيها الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 ( 30 يوليوز 1952 ) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 67 - 707 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1387 ( فاتح مارس 1968 ) حيث جاء فيه انه " يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة ... "


وحيث انه بعد دراسة الاحكام المستفتى في شأنها يتبين انها لا تدخل في اية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور مع مراعاة مقتضيات التشريعية المتعلقة بالتعمير .

### لهذه الاسباب


تصرح بأن احكام الظهير الشريف رقم 232 - 56 - 1 الصادر في 21 جمادى الاخرة 1376 ( 23 يناير 1957 ) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز تيسا والمستفتى في شأنه يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية %

### الامضاءات :

عبد الطادق الربيع



مكسيم ازولاي



محمد العربي المجبود



محمد بطاجي



محمد الودغيري



عبد العزيز بنظون

محمد مشيش الطمسي

